علم الفساد فلا شىء له والاوجه استحقاقه اجرة المثل الخلاف فى خروج الثمار
مستحقة شم ما مر آنفا اى قوله وان يقدر بما من الخ على ان الثمرة
بينهما علم منه انه لابد من ذكر العوض فلو سكت عنه فسد ولا له الاجرة
ولابد من ذكر المدة فى العقد ايضا ولم يصح بلفظ الاجارة كما مر وكذا عكسه
وليست كناية اذ شرطها ان لا تجد نفاذا فى موضوعها وان يقبل العقد
المنوى قاله شيخنا م ر قال ع ل على الجلال فيقبل العامل اى لفظا فلا يكفى
الفعل من احد الجانبين وفى الكتابة واشارة الاخرس ما مر فى الضمان وجميع
ما ذكر هو من صور المساقاة على العين ومن صورها على الذمة الزمت
ذمتك كذا بكذا ونحو ذلك ق ل اعم مما عبر به لتناوله سلمته اليك
لتتعهده بكذا او تعهده بكذا او اعمل فيه بكذا وهذه الثلاثة من الصريح
ع ش وعلى العامل وكل ما وجب على العامل له استيجار المالك عليه
وما وجب على المالك لو فعله العامل كبعض ما عليه نقص من حصته
بقدره وبحث غير واحد ان العامل لو ترك ما عليه حتى فسدت الاشجار
ضمن وابو زرعة انهما لو اختلفا اثناء المدة فى اتيان العامل بما لزمه فان
بقى من اعمالها شىء يمكن تداركه صدق المالك والزم العامل بالعمل لان
الاصل عدمه ويمكنه اقامة البينة وان لم يبق شىء ولا امكن تداركه صدق
العامل لتضمن دعوى المالك انفساخها والاصل عدمه حج س ل وقوله
وعلى العامل الخ بيان لقوله ويحمل عليه فلا يقال ان فيه تكرارا
عند الاطلاق ليس المراد بقوله عند الاطلاق الاحتراز عما اذا قيد فيجوز
كونه على المالك لانهم صرحوا بان ما على احدهما لو شرط كونه على
الآخر فسدت المساقاة وانما المراد بيان ان هذه الامور على العامل
حتى عند الاطلاق هكذا يظهر انه المراد قاله م ر والمعتمد ان السقى كغيره
فلو شرط على المالك لم يصح شم ملخصا ما يحتاج قال م ر اى عملا ما
يحتاج الخ قال بعد وعلم من تقييد ما عليه بالعمل عدم وجوب اعيان
عليه اصلا نحو طلع يلقح به وقوصرة تحفظ العنقود عن الطير على
المالك ه بحروفه ويعلم ايضا من قوله الخ من العمل كسقى ان لم يشرب
بعروقه م ر جمع اجانة وهى الحفر التى حول الشجر وتلقيح وهو

ومنع

ومنع بعض طلع ذكر على طلع انثى وقد يستغنى عنه لكونه تحت ريح الذكور
فيحمل الهواء ريح الذكور اليها شم ر قال ع ش وينبغى ان مثل ذلك ما
جرت به العادة من الزبل ونحوه فيكون على المالك ه وتنحية حشيش
اى كلا يابس او رطب فقد اشتهر الحشيش فى اليابس من الكلا وقيل هو
خاص بالرطب منه وعبارة الصحاح والحشيش اليابس من الكلا ولا يقال
له رطبا حشيش ه ح ل جرت به عادة راجع للتعريش كما قاله م ر ويجوز رجوعه
للجميع عند الشم كما قاله ح ل ويدل عليه قوله بعد وان لم تجر عادة ويظلها
اى ينصب عليها مظلة وهو البوص الذى ينصبونه على الاعواد
وحفظ الثمر على الشجر وفى نسخة كحفظ الثمر وهى اظهر مما فى الاصل لانها
الملائمة لقوله فان كلا من الثلاثة الخ وما فى الاصل يصح فانه بالرفع
عطفا على ما وبالجر عطفا على مدخول الكاف ع ش قال م ر فان لم يتحفظ
به لكثرة السراق وكبر البستان فالمؤن عليه كما اقتضاه اطلاقهم وبحث
الاذرعى عدم لزوم ذلك فى ماله بل على المالك وفى البيدر اى الجرن
كقوصرة اى قوطة وجذاذ بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين كما
فى الصحاح وفيها ايضا جواز اعجامهما واهمالهما قال اذ الثانى لوجوبه
الخ عبارة شم ر لان مقابل الاصح لا يتاتى الا عند انتفاء العادة والشرط
اذ لا يسعه مخالفتهما عند انتفائهما اى العادة والشرط وظاهر انه
لو جرت عادة الخ عبارة شم ر وظاهر ان ما نصوا على كونه على العامل او
المالك لا يلتفت فيه الى عادة مخالفة له كما هو ظاهر على ان العرف الطارئ
لا يعمل به اذا خالف عرفا سابقا فقول الشيخ فى شرح منهجه وظاهر انه لو جرت
عادة بان شيئا من ذلك على المالك اتبعت يتعين حمله على ما ليس للاصحاب
فيه نص بانه على احدهما او بان العرف فيه يقتضى تنزيله فهو غير صحيح
ه بحروفه قال الرشيدى قوله يتعين الخ الظاهر ان هذا الحمل غير متأت
فى عبارة المنهج ولهذا اقتصر حج على الرد ه بحروفه وقوله غير متأت لان
قول المنهج بان شيئا من ذلك اى الثلاثة المذكورة التى نص عليها الاصحاب
لانهم نصوا عليها فكيف يتأتى الحمل المذكور نعم ان رجع اسم الاشارة فى قوله
بان شيئا من ذلك لغير الثلاثة كما قاله ح ل ظهر الحمل المذكور بان شيئا من ذلك

هكذا فى خط المؤلف رحمه الله ... ولعل ... لكن بعد الواو ...